

الجزء الاول

جزء اللائحة الادارية

الخاص

بشئون الدراسة والامتحانات



الباب الأول

مقدمة

رسالة المعهد

يسعى المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة إلى إعداد أجيال من المهندسين القادرين على الإبداع في المجال الهندسي والتكنولوجي ومواكبة التطورات المتسارعة في التكنولوجيا والبحث العلمي، والتأهيل للمنافسة في سوق العمل، وذلك بتهيئة بيئة ملائمة للتعليم والتعلم والبحث العلمي، وتوظيف الموارد البشرية والمادية بالمعهد لتقديم خدماتها للمجتمع المحلي طبقا لمعايير الجودة والحفاظ على الهوية الوطنية والقيم الأخلاقية.

رؤية المعهد

يطمح المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة أن يكون رائدا في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجية والبحث العلمي وخدمة المجتمع محليا وإقليميا ودوليا.

مادة (1): المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة يتبع جمعية المستقبل الحديثة للعلوم والتكنولوجيا المشهرة برقم 1080 بتاريخ 2004/3/20، وأمواله مستقلة عن أموال الجمعية وتصرف في الأغراض العملية والتعليمية والبحثية لتحقيق أهداف المعهد.

مادة (2): يتكون المعهد من الأقسام التالية:

1. قسم العلوم الأساسية
2. قسم الهندسة الكيميائية
3. قسم هندسة الاتصالات والالكترونيات
4. قسم الهندسة المدنية

كما يمنح المعهد درجة البكالوريوس في البرامج التالية:

1. الهندسة الكيميائية
2. هندسة الاتصالات
3. الهندسة المدنية

ويتولى إدارة المعهد

- 1- مجلس إدارة المعهد.
- 2- عميد المعهد.



الباب السادس

شئون الدراسة والامتحانات

الفصل الأول: شئون الطلاب

مادة (159): يشترط لقيود الطالب للدراسة بالمعهد أن يكون حاصلًا علي:

- 1- شهادة إتمام الثانوية العامة علمي (رياضة).
- 2- الثانوية الصناعية نظام (3، 5 سنوات)
- 3- دبلوم المعاهد الفنية الصناعية.
- 4- ما يعادل الشهادات السابقة طبقاً للنظام المعمول به في الجامعات المصرية ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ووفقاً للقواعد والشروط التي يحددها وزير التعليم العالي.
- 5- أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى لشئون المعاهد.
- 6- أن يكون متفرغاً للدراسة وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للمعاهد.
- 7- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (160): يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون في المعهد في ضوء احتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم.

مادة (161): يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول مالم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك.

مادة (162): على كل طالب مقيد بأحد المعاهد أن يثبت حضوره بالطريق الذي يحدده المعهد.

مادة (163): يجب على الطلاب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية وأعمال الورش والتدريب وقاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية والانتظام بالمعهد ويجب ألا تزيد عدد مرات غياب الطالب في أي مقرر عن 25% من عدد الساعات النظرية أو العملية للمقرر خلال الفصل الدراسي ولمجلس الإدارة أن يحرم الطالب من هذا المقرر وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان إما إذا كان هذا التغيب بعذر مقبول من عميد المعهد أو من يوكله، فيعتبر الطالب غائباً بعذر مقبول

مادة (164): يجوز لمجلس الإدارة أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا يزيد عن سنتين إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى.

مادة (165): يعطي كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلتصق عليها صورته يوقعها عميد المعهد وتختتم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي ولا يسمح لأي طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وبتأدية الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته.



الفصل الثاني

الدراسة والامتحانات

مادة (166): الدراسة بنظام الفصلين الدراسيين ولمدة خمس سنوات مع إتاحة بعض المقررات الاختيارية لينمي في الطالب القدرة على التفكير والقراءة الخارجية ويساعد على الربط بين المقررات العلمية المختلفة التي يدرسها وكذلك إتقان طرق البحث واستخدام المكتبة والدراسة الذاتية والميدانية:

- الفصل الأول (الخريف): يبدأ من السبت الثالث من شهر سبتمبر ومدته 15 أسبوع.
- الفصل الثاني (الربيع): يبدأ من السبت الثاني من شهر فبراير ومدته 15 أسبوع
- اللغتان العربية والإنجليزية هما لغتا التعليم بالمعهد، ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر

مادة (167): تعقد امتحانات النقل و امتحان الفرقة النهائية في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسها الطالب في فرقته وفي المقررات المتخلفة والمفروضة عليه من فرق أدنى طبقاً لجدول المقررات الدراسية الواردة في هذه اللائحة

مادة (168): يقوم طلاب الفرق النهائية بإعداد مشروع البكالوريوس وتحدد مجالس الأقسام المختصة موضوعه وتخصص لتنفيذه فترة إضافية بعد الامتحان التحريري مدتها أربعة أسابيع. يقرر مجلس المعهد بناءً على اقتراح مجالس الأقسام كيفية تقسيم الطلاب إلى مجموعات أثناء تنفيذ المشاريع وأسلوب الإشراف عليهم ومناقشتهم في جلسات الاختبار الشفوي والمكافآت المالية للمشاركين في تنفيذ المشاريع.

مادة (169) يقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز: 85 % فأكثر من مجموع الدرجات

جيد جداً: من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات

جيد: من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات

مقبول: من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات

ويعتبر الطالب راسباً بأحد التقديرين الآتيين في الحالات الآتية: -

ضعيف: من 30% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات

ضعيف جداً: أقل من 30% من مجموع الدرجات

راسب تحريري: يعتبر الطالب راسب تحريري في المقرر إذا حصل على أقل من 40 من

الدرجة المخصصة للامتحان التحريري لذلك المقرر

مادة (170):

أ - يعتبر الطالب ناجحاً إذا نجح في جميع المقررات المكلف بدراستها بفرقته أو بتخلف من فرق أدنى



ب - ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التي تليها إذا كان راسباً أو غائباً بعذر مقبول فيما لا يزيد على مقرر من فرقتهم أو من مقررات فرقة أدنى، ويشترط النجاح في جميع المقررات قبل الحصول على درجة البكالوريوس.

ج - بالإضافة إلى المقررين المشار إليهما في الفقرة السابقة يسمح للطالب الراسب في مقرر إضافي ثالث في الانسانيات بالنقل إلى الفرقة التالية.

د - يؤدي الطالب الامتحان فيما رسب فيه من مقررات مع طلاب الفرقة التي تدرس بها هذه المقررات أو في موعد آخر يحدده مجلس المعهد ويعتبر نجاحهم في هذه الحالة بتقدير مقبول يخفض ما يحصل عليه الطلاب من درجات إلى الحد الأقصى لتقدير مقبول إذا زادت درجاتهم على ذلك).

وتحتسب درجة امتحان مقرر التخلف على أساس درجة الامتحان التحريري التي يحصل عليها الطالب بالإضافة إلى درجة الاختبار العملي/الشفوي (إن وجد بعد تنسيبها إلى النهاية العظمى لمجموع درجات المقرر وينطبق هذا النص على امتحان الدور الثاني (دور سبتمبر للفرق النهائية).

مادة (171) يعقد امتحان دور ثان في شهر سبتمبر من كل عام لطلاب الفرقة النهائية الراسبين فيما لا يزيد على مقرر من مقررات هذه الفرقة أو مقررات أدنى بالإضافة إلى مقرر إضافي ثالث في الانسانيات ان وجد، باستثناء مشروع البكالوريوس حيث يصبح الطالب الراسب فيه باقياً للإعادة.

مادة (172) : يقيم عمل الطالب بصفة مستمرة خلال الفصل الدراسي بالإضافة إلى امتحان نهاية الفصل الدراسي وتمثل أعمال الفصل الدراسي جزءاً من الدرجة النهائية وتمثل في الامتحانات الدورية والتمارين النظرية والعملية والبحوث والانتظام.

يشترط لكي يعد الطالب ناجحاً، أن يحصل على 50% على الأقل في مجموع درجاته في المقرر، وأن يحصل على 40% على الأقل من درجات الامتحان التحريري النهائي حتى لو كان مجموع درجاته في المقرر أعلى من الحد الأدنى للنجاح .

مادة (173) : يمكن للطالب المنتظم بأحادي أقسام المعهد تحويل قيده إلى قسم آخر بعد دفع رسوم التحويل طبقاً للقرار الوزاري الصادر بقواعد التحويل وذلك بشرط استيفاء شروط القبول بالقسم المحول إليه طالما لم يحقق 50% من متطلبات الدراسة بالمعهد .

مادة (174) :

الطالب الراسب في أكثر من مقرر دراسيين ومقرر إضافي ثالث في الانسانيات يتقرر عليه إعادة العام الدراسي دراسة وامتحاناً في مواد الرسوب فقط وعليه متابعة الدراسة والامتحانات الشفهية والعملية وامتحان آخر العام أو آخر الفصل الدراسي مع فرقته الدراسية.

مادة (175) : يحتسب التقدير النهائي للطلاب لدرجة البكالوريوس على أساس مجموع الدرجات لجميع السنوات الدراسية (من أعدادي حتى الفرقة الرابعة) وينسب المجموع الحاصل عليه الطالب إلى المجموع الكلي لهذه السنوات (المجموع التراكمي) ويحصل الطالب على التقديرات الآتية طبقاً لدرجاته الحاصل عليها:-



- تقدير عام ممتاز للطالب الذي يحصل علي 85% فأكثر من المجموع التراكمي
- تقدير عام جيد جدا للطالب الذي يحصل علي 75% إلي اقل من 85% من المجموع التراكمي
- تقدير عام جيد للطالب الذي يحصل علي 65% إلي اقل من 75% من المجموع التراكمي
- تقدير عام مقبول للطالب الذي يحصل علي 50% إلي اقل من 65% من المجموع التراكمي
- ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا حصل علي تقدير عام جيد جداً علي الأقل في جميع سنوات الدراسة عدا الفرقة الاعدادية مع عدم سبق رسوبه في أي مادة من المواد الدراسية في جميع الفرق مادة (176) : يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل كشوفاً من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان سواء في امتحان النقل أو الامتحان النهائي بالمعهد – البكالوريوس، وتقوم الإدارة المختصة بالوزارة بمراجعة الكشوف للتأكد من صحة قيد الطلاب بالمعهد وأحقيتهم في تأدية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لا حق لهم في تأدية الامتحانات ثم تعتمد هذه الكشوف وتحفظ صورة منها بالإدارة وترسل صورة أخرى للمعهد وتسلم صورة ثالثة للرئيس العام للامتحان للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية العام الدراسي.
- مادة (177): ترسل إلي وزارة التعليم العالي في كل فصل دراسي جداول امتحانات نهاية الفصل الدراسي لاعتمادها كما ترسل تشكيل لجان الامتحانات للاعتماد وقوائم المصححين والممتحنين للاعتماد أيضاً .
- مادة (178) : يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لخريجي السنوات النهائية يوقعها عميد المعهد وتتضمن: الاسم / دور التخرج / تقديرات النجاح في كل مقرر والتقدير العام وتقوم إدارة الامتحانات المختصة بالوزارة بمراجعته واعتماد شهادات الخريجين ويحدد تاريخ منح الدرجة (البكالوريوس) من تاريخ اعتماد وزير التعليم لنتيجة الامتحان .
- مادة (179): تخضع امتحانات النقل والامتحانات النهائية للنظم والقواعد التي تقرها وزارة التعليم العالي لكل معهد عال خاص. ويعتمد مجلس إدارة المعهد نتائج امتحانات النقل، وتعتمد وزارة التعليم العالي نتائج الامتحانات النهائية. ويمنح الطلاب الذين يتمون دراساتهم في المعهد بنجاح درجة البكالوريوس وتعتمد هذه الشهادات من وزير التعليم العالي وتعلن نتيجة امتحانات النقل بعد اعتمادها من عميد المعهد بعد مراجعتها من الادارة المختصة بالوزارة وتخطر وزارة التعليم العالي بنسخة من هذه النتيجة. كما تعلن نتيجة امتحانات البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي بكشوف منفصلة لكل الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين مع ذكر مقررات التخلف والرسوب والمواد التي رسبوا فيها مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولوقت كاف للاطلاع عليها.
- مادة (180): لمجلس ادارة المعهد ان يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها او بعضها وان يعفيه كذلك من امتحانات النقل لها عدا مقررات الفرقة النهائية اذا ثبت انه حضر مقررات دراسية تعادلها وادى بنجاح امتحانات تعادلها في كليات الهندسة والمعاهد الهندسية المناظرة فقط.
- مادة (181): يصدر سنويا قرارا من وزير التعليم العالي بناء على عرض رئيس قطاع التعليم بتعيين رئيس عام الامتحان النهائي (البكالوريوس بالمعهد).



- يعتبر عميد المعهد رئيساً عاماً لامتحان النقل به ويكون رئيس عام الامتحان مسئولاً مسئولية كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان
 - يكون عميد المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائباً له وان تشكل لجان العمل للامتحانات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد وعلى ان يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص. ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كلا منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين.
 - يرسل الى وزارة التعليم العالي في كل فصل دراسي جداول امتحانات نهاية الفصل لاعتمادها كما ترسل تشكيل لجان الامتحانات وقوائم الممتحنين والمصححين.
- مادة (182): يفصل الطالب من المعهد إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون عذر مسبق لفترة فصلين دراسيين او إذا انقطع عن الدراسة لنفس هذه المدة رغم رفض مجلس إدارة المعهد للعذر الذي تقدم به.
- مادة (183): لا يجوز للطالب ان يبقى بالفرقة الواحدة اكثر من سنتين، كما يجوز لمجلس ادارة المعهد علاوه على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة الثانية وما بعدها بفرصتين اضافيتين على الاكثر للتقدم للامتحان من الخارج. واذا رسب طالب بالفرقة النهائية فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات هذه الفرقة بصرف النظر عن المقررات المكتسبة من الفرقة السابقة رخص له في التقدم للامتحان حتى يتم نجاحه.
- مادة (184) يؤدي الطالب التدريب الميداني الذي يقره المعهد لمدة ثمانية أسابيع بالمصانع والمؤسسات وذلك بعد الانتهاء من امتحانات الفصل الدراسي الثاني بالمستوي الثاني ويهدف هذا التدريب إلى ربط ما درسه الطالب في المعهد بالتطبيقات العملية وكذلك اكتساب بعض المهارات في مجال التخصص.
- ويكون توزيع درجة التدريب علي النحو التالي:
- 30% من النهاية العظمي توضع بمعرفة مشرف المعهد
 - 30% توضع بمعرفة مشرف جهة التدريب
 - 40% لمناقشة التقرير المقدم من الطالب